

Distr.: General
24 May 2018

القرار ٢٤١٧ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٢٦٧ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢١٧٥ (٢٠١٤) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، وإلى بيانه الرئاسي المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/PRST/2017/14)،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مستوى الاحتياجات الإنسانية في العالم وخطر المجاعة الذي يتهدد حاليا ملايين الناس في النزاعات المسلحة، وإزاء عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية في العالم، وهو عدد زاد في السنتين الأخيرتين، بعد عقود من الانخفاض، مع وجود غالبية الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي ونسبة ٧٥ في المائة من الأطفال المصابين بالتقزم دون سن الخامسة في البلدان المتضررة من النزاع المسلح، بحيث بات ٧٤ مليون شخص يواجهون حالة متأزمة من انعدام الأمن الغذائي أو أسوأ في حالات النزاع المسلح،

وإذ يلاحظ ما لاستمرار النزاع المسلح وما يتصل به من عنف من آثار مدمرة على المدنيين، ***وإذ يشدد*** مع بالغ القلق على أن استمرار النزاعات المسلحة والعنف له عواقب إنسانية مدمرة، كثيرا ما تعيق الاستجابة الإنسانية الفعالة، ولذلك فهو سبب رئيسي لخطر المجاعة الحالي،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد عدد النـزاعات المسلحة في مختلف المناطق الجغرافية في جميع أنحاء العالم، ***وإذ يشدد*** على الحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود من أجل منع نشوب هذه النزاعات وحلها، والقيام عند الاقتضاء بمعالجة الأبعاد الإقليمية للنزاعات المسلحة مع التركيز بصفة خاصة على الدبلوماسية والترتيبات الإقليمية،

وإذ يكرر تأكيد التزامه باتباع جميع السبل الممكنة لمنع نشوب النزاعات المسلحة وإنهائها، بما في ذلك عن طريق معالجة أسبابها الجذرية بطريقة شاملة ومتكاملة وعلى نحو مستدام،

وإذ يدرك الحاجة إلى كسر الحلقة المفرغة بين النزاع المسلح وانعدام الأمن الغذائي،





وإذ يكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، والتزامه في هذا الصدد بمعالجة انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع المسلح، بما في ذلك المجاعة، في حالات النزاع المسلح،

وإذ يعيد تأكيد الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك أن آثار النزاع المسلح على الأمن الغذائي يمكن أن تكون مباشرة، مثل التشريد من الأراضي ومناطق رعي الماشية ومناطق صيد الأسماك أو تدمير المخزونات الغذائية والأصول الزراعية، أو غير مباشرة، مثل إحداث اضطرابات في النظم الغذائية والأسواق، مما يؤدي إلى زيادة أسعار المواد الغذائية أو انخفاض القدرة الشرائية للأسر المعيشية، أو إحداث نقص في إمكانية الحصول على الإمدادات اللازمة لإعداد الطعام، بما في ذلك المياه والوقود،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية الخطيرة المحدقة بالمدنيين من جراء الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في البلدان المتضررة، مع ما ينجم عن ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة بالنسبة إلى سكان هذه البلدان وأنشطتهم الزراعية، وكذلك بالنسبة إلى الأفراد العاملين في مجال إنفاذ القانون والبرامج والعمليات المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل وإزالة الألغام،

وإذ يؤكد ما للنزاع المسلح من أثر بالغ على النساء، والأطفال، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، وعلى غيرهم من المدنيين ممن قد يعانون من أوجه ضعف محددة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون، وإذ يؤكد على ما يحتاجه جميع السكان المدنيين المتضررين من حماية ومساعدة،

وإذ يؤكد من جديد دور المرأة الهام في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يؤكد أهمية مساهمتها على قدم المساواة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وضرورة زيادة دورها في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وإلى الالتزام الواقع على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية وأطراف النزاع المسلح والقاضي باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف،

وإذ يؤكد أن استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال يمكن أن يشكل جريمة حرب،

وإذ يؤكد أن الاستجابة بفعالية للاحتياجات الإنسانية في سياق النزاع المسلح، بما ذلك التصدي في حالات النزاع المسلح لخطر المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الناجمين عن النزاع، تتطلب احترام جميع أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني، ***وإذ يؤكد*** التزامات الأطراف المتصلة بحماية المدنيين والأعيان المدنية، وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لسيطرتها الفعلية، والسماح بمرور الغوث الإنساني المحايد وتيسير مروره بسرعة ودون عوائق للوصول إلى جميع المحتاجين،

وإذ يشير إلى اعتزامه تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة، حيثما اقتضى الأمر، بالمساعدة على تهيئة الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مأمونة في الوقت المناسب ودون عوائق،

وإذ يطالب بامتثال جميع الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالا تاما للالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، والقانون الدولي الإنساني، لا سيما الالتزامات التي تلقيها عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولات الإضافية لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥ الملحقة بتلك الاتفاقيات، وذلك لضمان احترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام الواقع على جميع أطراف النزاعات المسلحة الذي يقضي بالامتثال للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما الالتزامات التي تلقيها عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بتلك الاتفاقيات، من أجل ضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك الامتثال للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة احترام جميع أطراف النزاعات المسلحة مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة الطبية، ***وإذ يؤكد من جديد*** أيضا ضرورة قيام جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم هذه المساعدة في حالات النزاع المسلح بإعلاء هذه المبادئ واحترامها احتراما تاما،

وإذ يؤكد أن مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة الأخرى ما فتئت تتعزز من خلال ما يجري في نظام العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، والمحاكم المخصصة والمختلطة، وكذلك الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية، من عمل وملاحقات قضائية على هذه الجرائم،

وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية السكان في كامل أراضيها،

١ - ***يشير*** إلى الصلة بين النزاع المسلح والعنف وبين انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع وخطر المجاعة، ***ويدعو*** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باحترام وحماية المدنيين والحرص باستمرار على تجنب استهداف الأعيان المدنية، بما فيها الأعيان اللازمة لإنتاج الأغذية وتوزيعها، مثل المزارع، والأسواق، وشبكات المياه، والمطاحن، وأماكن تجهيز الأغذية وتخزينها، ومراكز ووسائل نقل الأغذية، والامتناع عن مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمحاصيل والماشية والأصول الزراعية ومرافق مياه الشرب والإمدادات وأعمال الري، واحترام وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والشحنات المستخدمة لعمليات الإغاثة الإنسانية؛

٢ - ***يؤكد*** في هذا الصدد أن النزاع المسلح، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانعدام الأمن الغذائي يمكن أن تكون عوامل دافعة إلى التشريد القسري، وأنه بالمقابل يمكن أن يكون للتشريد القسري في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة أثر مدمر على الإنتاج الزراعي وعلى سبل كسب العيش، ***ويشير*** إلى الحظر ذي الصلة للتشريد القسري للمدنيين في النزاع المسلح، ***ويؤكد*** أهمية الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني ولغيره من القوانين الدولية المنطبقة في هذا السياق؛

٣ - ***يشدد*** على ضرورة أن تكون المساعدة الإنسانية مراعية لنوع الجنس والعمر، وأن تظل مستجيبة للاحتياجات المختلفة للسكان، بما يكفل إدماج هذه الاحتياجات في الاستجابة الإنسانية؛

٤ - ***يدعو*** جميع أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ***ويؤكد*** أهمية توفير السبل الآمنة أمام وصول موظفي تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في النزاع المسلح دون عوائق، ويدعو جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول المجاورة، إلى التعاون الكامل مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة في توفير هذه السبل، ويدعو الدول والأمين العام إلى إطلاعه على المعلومات المتعلقة بالمنع غير القانوني من وصول الموظفين المعنيين في انتهاك للقانون الدولي وحيثما قد يشكل هذا المنع تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ويعرب في هذا الصدد عن استعداده للنظر في تلك المعلومات واتخاذ الخطوات الملائمة عند الاقتضاء؛

٥ - ***يدين بشدة*** استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال في عدد من حالات النزاع وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٦ - ***يدين بشدة*** المنع غير القانوني من إيصال المساعدات الإنسانية وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمّد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها في إطار تنفيذ تدابير التصدي في حالات النزاع المسلح لانعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع، وهو ما يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني؛

٧ - ***يحث*** جميع الأطراف على حماية الهياكل الأساسية المدنية البالغة الأهمية لإيصال المعونة الإنسانية وضمان الأداء السليم للنظم الغذائية والأسواق في حالات النزاع المسلح؛

٨ - ***يحث*** الجهاتِ صاحبة النفوذ لدى أطراف النزاع المسلح على أن تذكِّرها بالتزامها القاضي بالامتثال للقانون الدولي الإنساني؛

٩ - ***يشير*** إلى أن المجلس يتخذ، ويمكن أن ينظر في اتخاذ، تدابير جزائية، حسب الاقتضاء ووفقا للممارسات المتبعة، يمكن تطبيقها على الأفراد أو الكيانات ممن يعرقلون إيصال المساعدات الإنسانية أو الحصول عليها أو توزيعها؛

١٠ - ***يحث بقوة*** الدول على أن تُجري، في استقلالية، تحقيقات كاملة وفورية ومحايدة وفعالة، كل ضمن ولايته القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة باستخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، بما في ذلك المنع غير القانوني من إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين في سياق النزاعات المسلحة، وعلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات وفقا للقانون الداخلي والقانون الدولي، وذلك بغية تعزيز التدابير الوقائية، وكفالة المساءلة، ومعالجة تظلمات الضحايا؛

١١ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات عن الحالة الإنسانية والاستجابة لها، بما في ذلك بشأن خطر المجاعة وانعدام الأمن الغذائي في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة، وذلك في إطار تقاريره المنتظمة بشأن الأوضاع في بلدان محددة؛

١٢ - ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بسرعة عند حدوث خطر مجاعة ناجمة عن نزاع أو حالة انعدام أمن غذائي واسع النطاق في سياق النزاعات المسلحة، ويعرب عن اعتزامه إيلاء اهتمامه الكامل للمعلومات التي يقدمها الأمين العام لدى إطلاعه على تلك الحالات؛

١٣ - ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى مجلس الأمن كل اثني عشر شهرا بشأن تنفيذ هذا القرار في سياق إحاطته التي يقدمها بشأن حماية المدنيين.